

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٩٢٢ لسنة ٢٠٢٣

بنقل مقر عمل بعض لجان التوفيق في المنازعات

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفا فيها وتعديلاته ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٥٩٨ لسنة ٢٠٠٠ بتشكيل لجان التوفيق وتعيين مقارها ، والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٧٨٦ لسنة ٢٠١٧ بتعيين مقار عمل لجان التوفيق في المنازعات ؛

وعلى كتاب السيد رئيس الإدارة المركزية المشرف على مكتب وزير الموارد المائية والرى بشأن نقل مقر اللجنتين الأولى والثانية لوزارة الموارد المائية والرى لمقر آخر ؛
وبناء على ما عرضه السيد المستشار المشرف على الإدارة العامة لشئون لجان التوفيق ؛

قرار

(المادة الأولى)

نقل مقر اللجنتين الأولى والثانية للجان التوفيق في المنازعات لوزارة الموارد المائية والرى : من مقرها الحالى : ديوان عام الوزارة مبنى الوزارة - بجوار مستشفى الحمييات بالوراق كورنيش النيل - إلى المقر الجديد الكائن فى : مبنى الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف - بشارع مراد - آخر سور حديقة الحيوان بالجيزة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٣/١٠/٣

وزير العدل

المستشار / عمر مروان

قرار رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠٢٣
الذي يتعلّق بتعديل بعض
مادتي ٧٥ و٧٦ من
قانون تنظيم
الهيئات القضائية